

الدر المختار

(نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة) كتصدق بثلثه

.

(نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن إن أفطر) فيه (يوما قضاة) وحده وإن قال متتابعا (بلا لزوم استقبال) لأنه معين ولو نذر صوم الأبد فأكل لعذر فدى .

(نذر أن يتصدق بألف من ماله وهو يملك دونها لزمه) ما يملك منها (فقط) هو

المختار لأنه فيما لم يملك